وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

الحماية القانونية للطفل بمملكة البحرين

إعداد:
زينب سلمان العويناتي
الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي
وزارة التنمية الاجتماعية

كفل القانون حق الطفل على النحو الاتي:

- الحق في ان يكون له اسم يميزه ويسجل عند الميلاد في سجل المواليد وفقا لاحكام القانون الخاص بتسجيل المواليد والوفيات، ولا يجوز ان يكون الاسم منطويا على تحقير او مهانة لكرامة الطفل .
- تهيئة الظروف المناسبة لتنشئته.
- توفير الرعاية الصحية الملائمة له بل ان المشرع البحريني سبق غيره في الاهتمام بالطفل قبل ان يلج الدنيا عن طريق الاهتمام بوالدته طوال مدة الحمل ورعايتها ورعاية الاجنة مرورا بالتطعيمات والتحصينات الضرورية والاحترازية.
- الحق في الغذاء والتعليم.
- الرعاية الاجتماعية السليمة.
- ضرورة مراعاة في تشغيل الطفل عدم الاضرار بسلامته او صحته .
- دور الحضانة والرعاية البديلة.

قانون الطفل رقم 37 لسنة 2012

- للطفل الحق وقت وقوع خلافات بين ابيه وامه في ان يتم تنظيم الزيارة له في المراكز الاجتماعية المخصصة لاجل هذا الغرض بما يضمن الامان النفسي والاجتماعي للطفل.
- للطفل المعاق حق الرعاية وتعليمه وتأهيله.

حيث له حق التمتع بنفس الحقوق المقررة لجميع الاطفال والمقصود به هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو عن العمل أو الاستمراريه أو الترقي فيه وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع. فوزارة التنمية الاجتماعية تقدم الخدمات التالية له:

1. الاستفادة من مخصص الإعاقة.
2. الاستفادة من امتيازات بطاقة ذوي الإعاقة.
3. خدمة الأجهزة التعويضية والمعينات العادية وذات المواصفات الخاصة.
4. خدمة العلاج الطبيعي للأطفال ذوي الإعاقة.
5. خدمة الرعاية النهارية للأطفال ذوي الإعاقة.
6. خدمات الدور لتأهيل ذوي الشلل الدماغي من الأطفال للإعاقات الشديدة.
7. خدمة التأهيل الأكاديمي والمهني للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة والمتوسطة.
8. خدمات التأهيل المدعومة في المراكز الاهلية(12 مركز اهلي) لمختلف أنواع الاعاقات.

قانون الطفل رقم 37 لسنة 2012

في قطاع الرعاية والتأهيل الاجتماعي بوزارة التنمية الاجتماعية يوجد قسم الرعاية البديلة وهو نظام يهدف الى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية للأطفال الذي حالت ظروفهم دون استمرارهم في اسرهم الطبيعية ، و تنظم الحضانة الأسرية للأطفال مجهولي الأب أو الأبوين أو الأيتام أو ممن تتشابه ظروفهم مع هؤلاء وفق أحكام المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2000م بشأن الحضانة الأسرية من خلال انشاء دار رعاية الطفولة ولجنة الحضانة الاسرية.

تعريف دار رعاية الطفولة:

هي الدار المعنية برعاية الأطفال مجهولي الأبوين أو مَن تتشابه ظروفهم مع هؤلاء الأطفال، كالأطفال الذين يتعذَّر على آبائهم رعايتهم، والأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجسدي أو النفسي أو الإهمال داخل محيط الأسرة. يتم تهيئة الأبناء مجهولي الوالدين ممن هم على أبواب التخرج من الدار ببرنامج تأهيلي نفسي واجتماعي وتربوي يمكنه ويساعده على الاندماج في المجتمع.

اهداف الدار

1. رعاية و إيواء الأطفال مجهولي الأبوين والأيتام وأطفال الأسر المتصدعة حتى بلوغهم 18 سنة.
2. توفير أوجه الرعاية الاجتماعية والتعليمية والنفسية والصحة والمعيشية لنزلاء الدار، لحين احتضانهم وتحسين ظروفهم الأسرية.
3. تنشئة الأبناء وإعدادهم ليكونوا مواطنين صالحين قادرين على الاندماج والتكيف في المجتمع.
4. تطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بهؤلاء الأطفال مع الهيئات المعنية في البحرين.
5. تشجيع الأسر على الاحتضان ومتابعة تكيف الطفل مع الأسرة.
6. تشجيع الأسر البديلة (من أقارب الطفل) على احتضان أطفال الأسر المتصدعة.
7. تقدم مختلف الخدمات الإيوائية المعيشية الرعائية لهذه الفئة تتمثل في خدمات الرعاية الاجتماعية، الرعاية التعليمية، الرعاية النفسية، والرعاية الصحية. بالإضافة إلى مختلف البرامج والأنشطة الترفيهية كالتثقيف الديني ، والبرنامج الرياضي، والثقافي.

المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2000 بشأن الحضانة الأسرية

تعريف الحضانة الأسرية:

يقصد بالحضانة الأسرية - في تطبيق أحكام هذا القانون - تسليم طفل أو أكثر من الأطفال مجهولي الأب أو الأبوين أو الأيتام أو ممن تتشابه ظروفهم مع هؤلاء ويحتاجون لمن يرعاهم إلى أسرة بحرينية مسلمة بهدف إيوائهم وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية لهم وتحمل مسؤولية تنشئتهم وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون.

شروط الاحتضان:

يشترط في الأسرة الحاضنة:

1-أن تتكون من زوجين صالحين ناضجين أخلاقياً واجتماعياً سالمين صحياً وعقلياً.

2- أن لا يقل عمر كل منهما عن خمسة وعشرين عاماً ولا يتجاوز خمسين عاما.

3- أن يكونا حسني السيرة والسلوك ولم يحكم على أي منهما بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو الآداب العامة.

4- أن يكونا قادرين مالياً على تربية الطفل ورعايته.

المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2000 بشأن الحضانة الأسرية

إلتزامات الأسرة الحاضنة:

1. المحافظة على الطفل المحتضن وتوفير حاجاته المعيشية ورعايته صحياً ونفسياً واجتماعياً.
2. إلحاق الطفل بمراحل التعليم المختلفة ومتابعة تحصيله الدراسي وتوجيهه والتعاون مع المدرسة في جميع الأمور التي تخصه.
3. توجيه الطفل وتربيته دينياً ووطنياً وخلقياً وفقاً لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف والآداب العامة المرعية في البلاد.
4. متابعة المتغيرات التي قد تطرأ على حالة الطفل الصحية أو النفسية أو الدراسية وتقديم المساعدة له والعمل على حل ما يعترضه من مشكلات.
5. مراعاة خصوصية الطفل والمحافظة على أسراره وعدم إفشائها، وعدم التقصي أو السعي لمعرفة أسرة الطفل سواء أكان الطفل تحت رعايتها أم تم نقله إلى حضانة أسرة أخرى.
6. مراعاة القواعد والضوابط والإجراءات المعمول بها بشأن رعاية الطفل.
7. الامتثال لأي حكم أو قرار يصدر بإعادة الطفل إلى أسرته، والمبادرة إلى تسليم الطفل إلى الإدارة المختصة فور إخطار الأسرة الحاضنة بالقرار الصادر من لجنة الحضانة الأسرية بإلغاء الحضانة.
8. إخطار الإدارة المختصة بما قد يطرأ من متغيرات على الحالة الاجتماعية للأسرة الحاضنة أو محل إقامتها أو غير ذلك مما يؤثر سلباً على رعاية الطفل المحتضن، وإخطارها كذلك بما قد يطرأ من متغيرات على حالة الطفل والجهود المبذولة من قبل الأسرة الحاضنة لإعادة الطفل إلى حالته الطبيعية.
9. توقيع اتفاق مع لجنة الحضانة الأسرية بشأن حضانة الطفل، سواء أكانت دائمة أم مؤقتة، ويكون ما ورد بهذا الاتفاق مكملاً لالتزامات الأسرة الحاضنة المنصوص عليها في القانون أو في هذا القرار.
10. عدم الرجوع على الوزارة بما تم إنفاقه على الطفل خلال فترة الحضانة الأسرية.

حالات إلغاء الحضانة:

1. وفاة الزوجين الحاضنين أو وفاة الزوجة.
2. عدم رغبة الأسرة الحاضنة في استمرار حضانة الطفل.
3. إذا أصبحت الأسرة الحاضنة غير قادرة على تحمل أعباء الحضانة والوفاء بالتزاماتها.
4. إذا تعذر تجانس الطفل مع الأسرة الحاضنة والتوافق معها.
5. تحسن ظروف أسرة الطفل وثبوت قدرتها على رعايته.
6. عدم تعاون الأسرة الحاضنة وعدم امتثالها لتعليمات وتوجيهات الإدارة المختصة ولجنة الحضانة الأسرية.
7. إنحراف الأسرة الحاضنة وسلوكها سلوكاً شائناً.
8. تعرض الطفل للإهمال أو الإساءة من قبل الأسرة الحاضنة.
9. فقد الأسرة الحاضنة لشرط أو أكثر من شروط الحضانة الأسرية المنصوص عليها في القانون.
10. ظهور والدي الطفل أو أحدهما إذا كانا قادرين على رعايته، على أن يراعى في هذا الشأن مصلحة الطفل الفضلى طبقاً لما تقرره لجنة الحضانة الأسرية.

خدمة مركز حماية الطفل وخط نجدة ومساندة الطفل 998

مركز حماية الطفل هو مؤسسة رعاية اجتماعية تتبع وزارة التنمية الاجتماعية تعمل على حماية الأطفال حتى سن 18 سنة وحمايتهم من كافة أشكال سوء المعاملة والإهمال (الإساءة الجنسية، النفسية، الإهمال الشديد). ويتوفر في المركز خط نجدة ومساندة الطفل 998 هو خط هاتفي مجاني وهي خدمة لتلقي الاتصالات للتبليغ عن تعرض الأطفال للعنف أو سوء المعاملة، ويتلقى الخط الاتصالات من قبل الطفل أو الغير، بتعرضه لعنف أو سوء معاملة أو خطر، كما يوفر خدمة الإرشاد والاستماع النشط والتحويل للجهات المعنية عند الحاجة لذلك.

مهام مركز حماية الطفل

1

وضع الخطط والاستراتيجيات الكفيلة بوقاية الطفل ور عايته.

2

إجراء الدراسة عن حالة الطفل المعروض، وبحث كافة الأسباب المؤدية الى تعرضه للخطر أو حالة من حالات سوء المعاملة، واقتراح البرامج الوقائية والعلاجية بناءً على نتائج الدراسة.

3

1-متابعة تنفيذ التدابير الاحترازية مع الجهات القضائية.
2-طلب إصدار قرار مؤقت بنقل الطفل الذي تعرض لسوء معاملة من قبل ولي أمره أو المسئول عنه بشكل يستحيل معه بقاءه معهم أو إذا كان في حاجة عاجلة للحماية لمكان آمن يختاره المركز.

تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال ورعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة في إطار قانوني شامل تكون لمصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع الأحكام والقرارات والإجراءات.

المقصود بالطفل:

كل إنسان لم يتجاوز سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر أو سوء المعاملة المنصوص عليها في القانون.

قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

1

رفع سن الطفل الى ثماني عشرة سنة ميلادية.

2

أنشأ محاكم العدالة الاصلاحية المختصة بالفصل في القضايا التي يتهم فيها الاطفال الذين تجاوزوا الخامسة عشرة.

3

أنشأ اللجنة القضائية للطفولة والتي تختص بالنظر في حالات تعرض الطفل للخطر او إساءة المعاملة.

4

نص على أن يعاون محاكم العدالة الاصلاحية واللجنة القضائية للطفولة خبراء في المجالات الاجتماعية والنفسية.

قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

5

وضع تدابير معينة تقضي بأيها المحكمة او اللجنة القضائية للطفولة بما يتناسب مع الطفل.

6

خفف القانون العقوبات المقررة للجرائم بالنسبة للأطفال فوق 15 سنة.

7

سريان أحكام إنقضاء الدعوى بالصلح والتصالح وهو ما يسيغ اللجوء الى الوساطة الجنائية من أجل تحقيق المصالح الفضلى للطفل.

8

أنشأ لجنة قضائية تختص بالنظر في طلبات إستبدال العقوبات المقضي بها قبل نفاذ هذا القانون للأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وقت إرتكاب الجريمة.

حالات تعرض الطفل للخطر

1. اذا لم يتجاوز سنه 15 سنة ميلادية كاملة ويصدر منه فعل يشكل جنحه أو جناية.
2. اذا كان متسولاً أو مشرداً.
3. اذا خالط أشخاصاً منحرفين أو مشتبهاً بهم أو اشتهر عنهم سوء السيرة.
4. اذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي
5. اذا وجد مشاركاً في مظاهره أو مسيرة أو تجمع أو اعتصام سياسي لم تراع فيه الضوابط الخاصة بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات.
6. اذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن.
7. اذا اعتاد الهروب من المدارس أو معاهد التعليم أو التدريب.
8. اذا لم يكن له محل إقامة ثابت أو كان يبيت عادة في الطرقات أو أماكن أخرى غير معدة للإقامة.
9. اذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو قام بخدمه من يقومون بتلك الأعمال.
10. اذا كان سيء السلوك مارقاً من سلطة ولي أمره أو المسئول عنه، وفي هذه الحالة لا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا بشكوى من احد والديه أو المسئول عنه.

ضمانات الطفل

في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ لهم الحق في الاستماع اليهم وتفهم مطالبهم، ومعاملتهم بما يحفظ كرامتهم ويضمن سلامتهم البدنية والنفسية والادبية.

الحصول على كافة المعلومات بشأن التهم الموجهة إليهم مع الاستعانة بمترجم كلما دعت الحاجة.

الحق في كافة أشكال المساعدة القانونية والقضائية، ويجب أن يكون له في الجنايات محام يدافع عنه في مرحلة المحاكمة فإن لم يكن قد اختار محاميا تولت المحكمة المختصة ندب محام للدفاع عنه.

ضمانات الطفل

لا يجوز إيداع الاطفال أو التحفظ عليهم أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد.

يجب إخطار ولي أمر الطفل أو المسئول عنه بكل قرار أو إجراء يتخذ في حق الطفل، ولكل من هؤلاء أن يتظلم لمصلحة الطفل من ذلك القرار او الاجراء او يطعن عليه بطرق الطعن المقرر في القوانين.

لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدني على المحكوم عليه الذي لم يكن قد أتم من العمر 18 سنة وقت التنفيذ به.

ضمانات الطفل

سرية المحاكمة بحيث لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محاكم العدالة الاصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إلا ولي أمره أو المسئول عنه والشهود والمحامون.

لا تقبل الدعاوى المدنية الخاصة بالأطفال أمام محاكم العدالة الاصلاحية للطفل.

للطفل أثناء تنفيذ أي من العقوبات أو التدابير الحق في متابعة تعليمه في مراحل التعليم المختلفة.

ضمانات الطفل

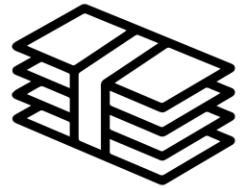

لا يلتزم الطفل بأداء أية رسوم أو مصاريف للتقاضي أمام اللجنة القضائية للطفولة وجميع المحاكم في الدعوى المرتبطة بتطبيق احكام هذا القانون.

لا تدرج الأحكام الصادرة ضد الطفل في صحف أسبقياته.

في نطاق
المسئولية الجنائية للطفل

مباشرة إجراءات
الصلح والتصالح في نطاق جرائم الطفل

الوساطة الجنائية
في تسوية جرائم الطفل

في نطاق سؤال الطفل

في هذه الصورة، نجد عضو النيابة يحقق مع الطفل بالاستعانة بالأخصائية الاجتماعية للتخفيف من روع التحقيق.

في نطاق سؤال الطفل

الأخصـــــــــــائية الاجتماعيـة تتواصـل مـع الطفـل وبوجـود مـــــايكروفون فـــي الخلف.

BLACK & DECKER

غرفة طابور التعرف

غرفة طابور التعرف حيث يمكن للطفل التعرف على الجاني في مكان آمن دون أن يستطيع الجاني رؤيته وبالتالي يخفف من حدة المواجهة وخوف الطفل.

إجراءات التحفظ على الطفل أو حبسه احتياطياً

التدابير البديلة للحبس الإحتياطي للطفل وضوابط أعمالها

وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

الأطفال المصابون بمرض عقلي

التدابير التي يتم إتخاذها على الطفل :

هي تدابير إصلاحية وحماية للطفل روعي فيها التدرج، بهدف تحقيق الحماية المثلى له من التعرض للخطر ولإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع من خلال إيجاد البيئة المساندة لرعاية الأطفال والمساهمة في تقويم سلوكهم من خلال تعزيز المسئولية المشتركة مع الأسرة.

أولاً: التوبيخ

توبيخ الطفل وتأنيبه وتوجيه اللوم إليه على ما صدر منه من أفعال وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

ثانياً: التسليم

تسليم الطفل إلى ولي أمره أو المسئول عنه وفي حال وجود مانع من تسليم الطفل لأي من هؤلاء أو غيابهم لأي سبب أو لعدم قدرتهم على تربيته فعلى المحكمة او اللجنة تسليمه لأحد أفراد أسرته فإن لم يتوافر يتم تسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بحسن تربيته أو إلى أسرة موثوق بها.

يتبع التدابير التي يتم إتخاذها على الطفل :

ثالثاً: الإعتذار

توجيه الطفل بالإعتذار من المجني عليه أو أي شخص تأثر سلباً من سوء أفعاله.(يُراعى عند توقيع تدبير الإعتذار، إستشعار الطفل خطأ سلوكه ومسئوليته عنه والعزم على عدم تكراره في المستقبل).

رابعاً: وضع الطفل تحت الإشراف

وضع الطفل تحت إشراف شخص راشد من أقاربه أو من غيرهم من الأشخاص المؤتمنين، وللطفل اختيار هذا الشخص على ان توافق عليه اللجنة متى كان أهلاً لذلك، وعلى اللجنة ان تعين ذلك الشخص في حالة عدم قدرة الطفل على اختياره، وفي جميع الأحوال يجب ألا يكون ذلك الشخص ممن تسببوا في تعريض الطفل للخطر.

يتبع التدابير التي يتم إتخاذها على الطفل :

خامساً: الإختبار القضائي

وضع الطفل تحت الإختبار القضائي، وذلك بأن يتم وضعه في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف الجهة المختصة بوزارة الداخلية، ولا يجوز أن تزيد مدة الإختبار عن ثلاث سنوات، وإذا فشل الطفل في الإختبار يعرض أمره على المحكمة أو اللجنة لتتخذ ماتراه مناسباً من التدابير.(تراعي مصالح الطفل التعليمية والثقافية والصحية والنفسية خلال تنفيذ ذلك الإختبار).

سادساً: برامج التأهيل والتدريب

إلحاق الطفل الذي تجاوز خمسة عشر سنة ميلادية كاملة بأحد برامج التدريب والتأهيل او اخضاعه لبرامج تربوية وطنية تكفل اعداده وإعادة تأهيله للعودة والاندماج في المجتمع كمواطن صالح، ويكون إلحاقه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهرولا تزيد عن ثلاث سنوات.

ويُراعى في تحديدها ما يلي:

- ❑ أن يكون البرنامج شامل ومتكامل لتهيئة الأطفال بدنيا وثقافيا ونفسيا وأخلاقيا تهيئة سليمة، بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية على نحو يمكنهم من المشاركة الإيجابية في تحقيق تلك الأهداف والارتقاء بهذه القيم.
- ❑ أن يسهم البرنامج في تقديم المساعدة والمشورة التربوية ونشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة والحيلولة دون تعرضهم للخطر.
- ❑ تهيئة أساليب حماية الطفل من الأخطار ودعم السلوك السوي لديه وحسن المواجهة لمشكلات الطفولة.

القرار رقم 60 لسنة 2021

بشأن تحديد برامج التدريب والتأهيل والبرامج التربوية الوطنية المقدمة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومي والخاصة للأطفال الجناة والمعرضين للخطر أو سوء المعاملة وإجراءات تنفيذها.

يتبع التدابير التي يتم إتخاذها على الطفل :

سابعاً: حظر ارتياد أماكن معينة

حظر إرتياد الطفل الذي تجاوز خمسة عشر سنة ميلادية كاملة لأماكن او محال معينة، كما يجوز إلزامه بالحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو المواظبة في حضور اجتماعات توجيهية، ويكون لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، ويتعين على ولي أمر الطفل إحاطة المحكمة أو اللجنة بمدى إلتزام الطفل بذلك.

ثامناً: الإيداع

إيداع الطفل في إحدى المستشفيات المتخصصة إذا كان مصاباً بمرض يستوجب ذلك، وذلك للمدة التي يحددها المستشفى المودع فيه الطفل بحسب حالته الصحية.

إيداع الطفل في إحدى مؤسسات أو جمعيات الرعاية الإجتماعية التابعة للوزارة المعنية بشئون التنمية الإجتماعية أو المعتمدة من قبلها.

يتبع التدابير التي يتم إتخاذها على الطفل :

تاسعاً: الأنشطة التطوعية

إلزام الطفل بالمشاركة في بعض الأنشطة التطوعية، وللطفل إختيار النشاط الذي يرغب بالمشاركة فيه، ويمكن للجنة أن تختار النشاط في حال عدم قدرة الطفل في الإختيار، وفي الحالتين يجب أن يكون النشاط يتناسب مع سن الطفل.

عاشراً: الأعمال في خدمة المجتمع

تكليف الطفل الذي تجاوز خمسة عشر سنة ميلادية كاملة بالقيام ببعض الأعمال دون مقابل للمنفعه العامة بموافقته ولمدة لاتتجاوز سنة، على ألا يضر ذلك العمل بصحة الطفل أو نفسيته.

- ❑ يراعى في التكليف بأن يكون العمل ذا فائدة للمجتمع بمستوياته المختلفة.
- ❑ ألا يكون فيه ما يمس كرامة الطفل أو الإضرار بحالته النفسية.
- ❑ ألا يكون العمل ضارا بصحة الطفل البدنية والنفسية.
- ❑ أن يعزز في نفس الطفل إحترام النفس و روح الإنتماء.
- ❑ ألا يحرمه العمل من فرصته في الإنتظام في التعليم والترويح.

يتبع التدابير التي يتم إتخاذها على الطفل :

إحدى عشر: الحجز المنزلي:

إلزام الطفل الذي تجاوز خمسة عشر سنة ميلادية كاملة البقاء لفترة لا تقل عن ساعتين ولا تزيد على إثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد في نطاق جغرافي محدد يحظر عليه الخروج منه، على أن لا يتعارض ذلك مع المعتقدات الدينية للطفل وما تفرضه عليه من شعائر وعدم التأثير سلباً على إلتزاماته وواجباته التعليمية والمهنية، كما يجوز إلزام الطفل بعدم مبارحة المنزل ومكوثه فيه تحت إشراف ورقابة ولي أمره.

إثنى عشر: المراقبة الإلكترونية

يجوز للمحكمة أو اللجنة إقران التدابير سالفة البيان بالمراقبة الإلكترونية على الطفل الذي تجاوز الخامسة عشر سنة ميلادية كاملة.

ينتهي التدبير

1. ينتهي التدبير بإنتهاء مدته.

2. أو ببلوغ الطفل سن الحادية والعشرين.

3. يجوز للمحكمة أو اللجنة بعد إطلاعها على التقارير الدورية أو بناءً على طلب نيابة الأسرة والطفل أو من ولي أمره بإنهاء أي تدبير أو تعديله أو إبداله بآخر، وإذا رفض الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر.

الحماية الجنائية للطفل

كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى مباشر أو غير مباشر للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي.

صور الفعل والامتناع:

1. سوء المعاملة الجسدية
2. سوء المعاملة النفسية
3. سوء المعاملة الجنسية
4. الإهمال

الحماية الجنائية للطفل

تقدم الشكاوى بأي حالة من حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة إلى أي من الجهات الآتية :

- مركز حماية الطفل .
- النيابة العامة .
- مركز الشرطة .
- الجهات المسئولة بالوزارة المعنية بشئون العدل ووزارت الداخلية والصحة والتربية والتعليم.

يجب على هذه الجهات في حال تبليغها أن تبادر إلى إخطار مركز حماية الطفل.

❑ لا يجوز التنازل عن الشكوى في أي حال من الأحوال.

أولاً:الحماية المطلقة للطفل ضد كل أشكال التمييز أو الإستغلال غير المشروع وتغليظ عقوبة الجرائم المرتكبة ضده.

1

حظر استغلال الطفل في مختلف أشكال الاجرام المنظم وغير المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية فيه.

2

حظر تحريض الطفل على القيام بأعمال العنف والترويع.

3

حظر استدراجه او استغلاله عبر شبكة الانترنت او شبكات المعلومات الاخرى وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة في امور منافية للآداب العامة والنظام العام.

ثانياً: تفعيل مفهوم المشاركة المجتمعية في حماية الطفل

4

إلـزام كل شـخص نمـا الى علمـه وجـود سـوء معاملـة تجـاه طفل التقدم بشكوى للجهات المعنية وفق ضوابط وآليات روعي فيها تحقيق اقصى درجات المرونة.

5

معاقبة كل من علم بوجود حالة من حالات سوء المعاملة وامتنع عن الابلاغ عنها.

وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

شكراً لحسن استماعكم